النائب
زياد أسود

اقتـــراح قانـــون

المادة الاولى : تعديل المادة 419 من قانون العقوبات في باب الحصانات القضائية وتعديل المادة 389 في باب القدح والذم :

يلغى نص المادة 419 من قانون العقوبات ويستعاض عنه بالنص التالي :

المادة 419 الجديدة:
"من استعطف قاضياً كتابةً كان او شفاهة لمصلحة أحد المتداعين أو ضده او مارس ضغوطاً عليه في هذا السبيل او تدخل في عمله بأي وسيلة كانت عوقب بالحبس من ستة اشهر الى سنتين او بالغرامة من خمسة ملاينين ليرة لبنانية ولغاية عشرة ملايين ليرة لبنانية".

المادة الثانية: يضاف الى قانون العقوبات بعد المادة 389 ، المادة الجديدة التالى نصها :

المادة 1/389 :
"يعاقب بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات وبالغرامة من عشرة ملايين ليرة لبنانية الى عشرين مليون ليرة من أقدم بإحدى الوسائل المنصوص عليها في المادة 209 عقوبات على زعزعة الثقة بالاعمال والقرارات القضائية على نحو يمس سلطة القضاء واستقلاليته.
لا تكون الملاحقة موقوفة على شكوى المتضرر".

ينشر هذا القانون ويعمل به فور نشره.

النائب زياد أسود

الأسباب الموجبة

من أولى واجبات القاضي أن يكون مستقلاً في ممارسة عمله القضائي، ومن واجبات القانون توفير خط دفاع عن هذه الاستقلالية كي لا يكون القاضي مجبراً على القتال يومياً دفاعاً عنها؛

ونظراً لظهور سلوكيات وممارسات شتّى يقوم عبرها العاملون بالشأن العام بالاتّصال بالقضاة بهدف محاولة التأثير على مجريات التحقيقات أو المحاكمات، وهو أمر بات يُثقل كاهل القاضي ويضعه يومياً أمام امتحان تجربة السقوط في لحظة ضعف؛

ولما كانت قد كَثُرت في السنوات الأخيرة التعليقات والتصريحات والمقالات التي من شأنها أن تزعزع الثقة بالأعمال والقرارات القضائية على نحو يمسّ سلطة القضاء واستقلاله، وذلك عبر وسائل شتى؛

ونظراً لما تمثّله هذه الظاهرات من مساس بهيبة الدولة والقضاء وسيادة القانون لدى المتدخلين انفسهم بشكل خاص والمجتمع اللبناني بشكل عام؛

فقد أمسى ملحاً العمل على معالجتها عن طريق تشديد العقوبات على استعطاف القاضي أو محاولة ممارسة الضغوط عليه او التدخل بأعماله أو زعزعة الثقة بالأعمال والقرارات القضائية بأي وسيلة كانت؛

لذلك ،

فقد تم إعداد اقتراح القانون بتعديل المادة ٤١٩ من قانون العقوبات وإضافة المادة ١/٣٨٩ الجديدة بعد المادة ٣٨٩ من قانون العقوبات كما هو مبين اعلاه .